

المجموع

الكلام فيما يتعلق بمعاشرة النساء أو يتضمنه وأنه يستحب الإحتياط في إستيفاء المقصود ولهذا أمر بغسل الذكر والواجب منه موضع النجاسة فقط هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعن مالك وأحمد رواية أنه يجب غسل كل الذكر وعن أحمد رواية أنه يجب غسل الذكر والأنثيين دليلنا ما روى سهل بن حنيف رضي الله عنه قال كنت ألقى من المذي شدة وعناء فكنت أكثر من الغسل فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما يجزئك من ذلك الوضوء رواه أبو داود والترمذي قال حديث حسن صحيح وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من المذي الوضوء قال الترمذي حديث حسن صحيح وأما الأمر بغسل الذكر في حديث المقداد فعلى الإستحباب أو أن المراد بعض الذكر وهو ما أصابه المذي وأما حديث عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال ذلك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وأنثيك وتوضأ وضوءك للصلاة رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح فمحمول على ما إذا أصاب الذكر والأنثيين أو على الإستحباب لاحتمال إصابة ذلك والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى فإذا خرج منه ما يشبه المني والمذي ولم يتميز له فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال يجب عليه الوضوء منه لأن وجوب غسل الأعضاء مستيقن وما زاد على أعضاء الوضوء مشكوك في وجوبه فلا يجب بالشك ومنهم من قال هو مخير بين أن يجعله منيا فيجب منه الغسل وبين أن يجعله مذي فيجب الوضوء وغسل الثوب منه لأنه يحتمل الأمرين احتمالا واحدا وقال الشيخ الإمام أحسن الله توفيقه وعندي أنه يجب أن يتوضأ مرتبا ويغسل سائر بدنه ويغسل الثوب منه لأننا إن جعلناه منيا أوجبنا عليه غسل ما زاد على أعضاء الوضوء بالشك والأصل عدمه وإن جعلناه مذي أوجبنا عليه غسل الثوب والترتيب في